

## التدابير الأمنية كقيود على اختصاص منظمة التجارة العالمية

## Security measures as a limitation on the jurisdiction of World Trade Organization

د. بوبكر أمال<sup>1</sup>، أ. د فلاح حميد<sup>2</sup><sup>1</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة ، الجزائر، amal.boubekeur@univ-dbkm.dz<sup>2</sup>كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، h.fellah@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2025/06/02

تاريخ القبول: 2025/08/16

تاريخ النشر: 2025/09/15

## ملخص:

يتناول هذا الموضوع إحدى أهم القضايا التي أصبحت تثير جدلا واسعا في الفقه الدولي وأروقة منظمة التجارة العالمية، وهي توسع الدول الفاعلة في العلاقات الدولية التجارية في استخدام التدابير الأمنية في التصدي لماتراه سلوكا مهددا لأمنها القومي ومصالحها الحيوية بناء على اختصاصها الداخلي وإيرادتها المنفردة دون الرجوع لجهاز تسوية المنازعات، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجتين هامتين:

- أن الغرض من استخدام هذه التدابير انتقامي وليس علاجي للسلوك المخالف وتحقيق أهدافا سياسية.
- لعل التصدي لمشكلة توسع استخدام هذه التدابير يكون بالعقوبات الجماعية من الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة طالما أن هذا السلوك يمس بالمصالح المشتركة.

كلمات مفتاحية: التدابير الأمنية، التدابير المضادة، السيادة، الاختصاص الداخلي.

## Abstract:

This topic addresses one of the most important issues that has become a source of widespread controversy in international jurisprudence and the corridors of the World Trade Organization. This is the expansion of the use of security measures by countries active in international trade relations to confront what they see as behavior threatening their national security and vital interests based on their internal jurisdiction and their own volition without referring to the Dispute Settlement Body. The study reached two important conclusions:

- The use of these measures is intended to be retaliatory and not therapeutic for the offending behavior.
- Perhaps the solution to the problem of the widespread use of these measures is collective sanctions by members of the World Trade Organization.

**Keywords:** Security measures; Countermeasures; sovereignty; Internal specialization.

## 1. مقدمة:

بنجاح المجتمع الدولي بعد جهود مضنية في الوصول إلى إطار مؤسسي يشرف على التبادل الدولي التجاري عن طريق تأسيس المنظمة العالمية لتجارة من خلال اتفاقية مراكش لعام 1994م، وتزويدها بنظام قانوني متكامل بشكل ما اصطلح عليه بقواعد النظام الدولي التجاري المستمد من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، علاوة على إنشاء آلية شبه قضائية لتسوية المنازعات التي تنور بين الدول الأعضاء بمناسبة التبادل الدولي التجاري يكون قد اعترف بأهمية التجارة الدولية كمجال جديد للتعايش بين الدول والشعوب وتحقيق الرخاء الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعبر هذا النجاح عن جهد واضعي اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لضبط سلوك الدول الأعضاء ودفعها إلى احترام التزاماتها القانونية والتحلي بالنزاهة لحماية المنافسة المشروعة في كل قطاعات التجارة الدولية وتكييف تشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع القواعد الدولية تحت طائلة المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد النظام الدولي التجاري أو ما اصطلح عليه بالشرعية الدولية التجارية.

غير أن اعتراف اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ببعض الاستثناءات لمصلحة الدول الأعضاء في المنظمة أثار جدلاً واسعاً بين المختصين والخبراء في القانون والاقتصاد وحتى داخل أجهزة المنظمة ذاتها بخصوص احتفاظ الدولة العضو بحقها في اتخاذ تدابير بإرادتها المنفردة لحماية مصالحها الحيوية أو ما تراه كذلك وقد اصطلح عليها بالتدابير الأمنية والتي تفسرها بعض الدول بأنها من صميم اختصاصها الداخلي الغرض منها تقييد المنظمة والأعضاء من التدخل في شؤونها الداخلية ومنعها من المساس بكيانها السياسي والاقتصادي والأمني.

لكن الاعتراف بالجمال المحفوظ للدولة في اتخاذ هذه التدابير لا يعني أنها تتمتع بالحرية المطلقة في تقدير أسبابها ولا نوعها بل تخضع بهذا الخصوص لرقابة جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة بعد تلقيه لشكوى من عضو متضرر من أثارها، وهذه الرقابة ذات أهمية خاصة في الحفاظ على مصداقية قواعد النظام الدولي التجاري، ولعل خطورة مثل هذه التدابير برز مؤخراً من خلال ما أفصح عنه السلوك الدولي من لجوء الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى فرض عقوبات اقتصادية واسعة على روسيا بسبب تدخلها العسكري في أوكرانيا، وفرض الولايات المتحدة رسوماً جمركية عالية القيمة ضد الصين والاتحاد الأوروبي مما ينبأ بعودة الحروب التجارية.

و لعل مناقشة هذا الموضوع في بعده القانوني يستوجب على هذه الدراسة طرح إشكالية موضوعية مقتضاها ما المقصود بالتدابير الأمنية وما هي أسسها وإلى أي مدى تتعارض مع قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف؟  
بيد أن مناقشة هذه الإشكالية بما تمليه الموضوعية العلمية تنطلق من الفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى:** أن الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة تتخذ هذه التدابير بناءً على اختصاصها الداخلي وحماية لسيادتها ومصالحها الحيوية في أبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية.

**الفرضية الثانية:** أن التدابير الأمنية قد تتصف بعدم المشروعية متى اتخذت من العضو دون مراعاة المعايير القانونية ومصالح الشركاء التجاريين.

**الفرضية الثالثة:** أن جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة يستطيع مراقبة هذه التدابير من حيث أسبابها و نتائجها.

كما تتجه هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف علمية منها:

- الوقوف عند بيان مفهوم التدابير الأمنية وأسسها القانونية والاقتصادية.

- بيان الصعوبات التي تعترض المنظمة العالمية للتجارة في ضبط سلوك الدول بخصوص تحديد التدابير الأمنية ونطاقها ومدى قدرتها على فرض نظام المسؤولية عن انتهاك قواعد الشرعية الدولية التجارية.

وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجا وصفيا بغرض الوصول لتعريف واضح للتدابير الأمنية و وتكييفها علاوة على تمييزها عن باقي التدابير الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما استعنا بالمنهج التحليلي لتفسير أبعاد هذه التدابير ومدى توافيقها مع التزامات العضو بموجب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ولمعالجة إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا التقسيم الثنائي ضمن محورين:

المحور الأول: مفهوم التدابير الأمنية وتميزها عن التدابير المضادة.

المحور الثاني: مدى مشروعية التدابير الأمنية.

## 2. مفهوم التدابير الأمنية وتميزها عن التدابير المضادة

لجأ واضعو اتفاقيات تحرير التجارة العالمية إلى صياغة مجموعة من التدابير الاستثنائية لمصلحة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لمعالجة بعض الأوضاع التي تطرأ عن التبادل الدولي التجاري تتصل من حيث المبدأ بعدم احترام عضو ما لالتزاماته بمقتضى قواعد النظام الدولي التجاري، وقد أجمع الفقه الدولي على أن هذه الاستثناءات تعد صورة من صور قدرة المنظمات الدولية على احترام الاختصاص الداخلي للمعاهد للدول لممارسة سيادتها شرط عدم مخالفة التزاماتها الدولية وهو ما يظهر في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، حيث أن خلق التوازن بين المصلحة الوطنية للدولة والمصلحة الدولية أساس استمرار النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف.

غير أن فكرة التدابير الأمنية وإن وصفت بالاستثنائية كدليل على مشروعية اللجوء إليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة فإنها تبقى غامضة في مدلولها الأمر الذي يستوجب معه تحديد مدلولها، علاوة على أن هذه التدابير قد تلتبس مع تدابير أخرى ثم تقريرها ضمن اتفاقيات قطاعية تشرف على إنفاذها المنظمة العالمية للتجارة واصطلح على وصفها بالتدابير المضادة، مما يتطلب منا ضرورة إقامة التفرقة فيما بينها.

### 1.2 مفهوم التدابير الأمنية في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

لعل من الموضوعية العلمية أن تؤكد هذه الدراسة صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع لفكرة التدابير الأمنية في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وهذه الصعوبة برزت بشكل واضح ضمن القانون الدولي أساسا وبقيت مثارا للجدل في الفقه الدولي، فهناك فريق من الفقه يرى أن أية محاولة لتعريفها يصطدم مع الموقف الرافض لعدد من الدول التي ترى فيه تقييدا لحريتها في اتخاذ إجراءات قانونية تعد من قبيل سيادتها بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، حيث أن هذا التحديد يمس بالمسائل الحيوية التي تتصل بالاختصاص الداخلي، بينما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن عدم ضبط مفهومها يؤدي حتما إلى اتساع الاحتجاج بهذه التدابير مما يجعل الدولة تتملص بسهولة من التزاماتها الدولية ويعرض المجتمع الدولي إلى حالة من عدم الاستقرار.

علاوة على هذا فإن محاولة تحديد مفهوم التدابير الأمنية يجب أن يمر أساساً عبر تحديد المقصود بفكرة الأمن القومي ذاته الذي يعرف توسعاً في مفهومه ومجالاته في المرحلة الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي حيث أفحمت القضايا الاقتصادية والتجارية ضمن نطاق الأمن القومي في التشريعات الداخلية مثل الأمن الغذائي وحماية المنتج لوطني والمستهلك مما يزيد في تعقيد الوصول إلى مفهوم واضح ومحدد لها، ويضاف إلى هذا لجوء الدولة التي تتمسك بفكره التدابير الأمنية إلى إقحام الآليات الاقتصادية والتجارية كجزاءات ضد دوله أخرى حال استشعار التهديد على أمنها القومي بدلا من الوسائل العسكرية والأمنية، ويزداد الأمر صعوبة في ظل غياب معيار واضح في القانون الدولي بخصوص ما يفسر من الأمن القومي الذي يخضع لاختصاص الداخلي للدولة وما لا يعتبر كذلك فيكون من صميم اختصاص القانون الدولي.

وبالرجوع لاتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات تحرير التجارة العالمية القطاعية تلاحظ الدراسة غياب إشارة واضحة إلى مفهوم التدابير الأمنية وحتى تحديدها بل أشارت وبشكل صحيح إلى التدابير التي لا تتفق مع قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف والتي يمنع لجوء العضو إليها باعتبارها تدابير غير مشروعة تمس بمصالح الشركاء التجاريين في المنظمة وتهدد المنافسة المشروعة.

فقد تضمن اتفاق تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة ما يشكل تدابير غير مشروعته تتعارض مع مبدأ تحرير التجارة العالمية منها على وجه الخصوص كل تدبير لا يتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية، وفرض القيود الكمية، بل ذهب إلى الاتفاق إلى حد وصف الشروط التي تعد من قبيل القيود على الإستثمار منها:

- استخدام نسبة من المكون المحلي في المنتج الوطني

- تصدير نسبة من الإنتاج إلى الخارج أو منح نسبة من الإنتاج إلى السوق المحلي

- الالتزام بالتوازن بين الصادرات والواردات

كما حددت أجلا صريحاً للدول لإلغائها حيث فرضت على الدول المصنعة المتقدمة إلغائها في غضون سنتين وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الأقل نمواً.

وقد سارت اتفاقيه تحرير التجارة في الخدمات على نفس النهج حيث حددت طبيعة التدابير التي تقيد حرية الموردين الأجانب من الوصول إلى السوق المحلية (الحسيني، 1998، صفحة 21) منها:

- حظر الاستثمارات الأجنبية في بعض القطاعات.

- منع التمييز بين المورد الأجنبي والوطني من حيث الحوافز والإجراءات الضريبية.

كما حددت هذه الاتفاقيات آلية معالجة الآثار التي تترتب عن لجوء العضو المخالف لهذه التدابير بحيث يكون مبدأ استخدام التعريفية الجمركية الوحيد دون غيره من التدابير (الحاج، 1998، صفحة 370).

غير أن غياب مفهوم للتدابير الأمنية في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لا يثني هذه الدراسة من محاوله استقراء تعريف لها على ضوء الإيضاحات الفقهية والقانونية السابقة، حيث يمكن اقتراح تعريف لهذه التدابير بكونها "جملة الإجراءات الوقائية أو العلاجية التي تتخذها الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة بإرادتها المنفردة بناء على اختصاصها الداخلي ضد عضو آخر اخل بالتزاماته الدولية بما تراه تهديداً أو مساساً بمصالحها الحيوية في بعدها الإقتصادي أو السياسي أو الأمني".

## 2.2 خصائص التدابير الأمنية

قبل التعرض إلى خصائص التدابير الأمنية وجب على هذه الدراسة التأكيد على ملاحظتين أساسيتين هما:

**الملاحظة الأولى:** أن المقصود بالتدابير الأمنية تلك الإجراءات المضادة التي تتخذها الدولة ضد دولة أخرى أخلت بالتزاماتها القانونية بمقتضى إما القانون الدولي أو بالنظام الدولي التجاري هذا الإخلال الحق ضرراً بالأمن القومي أو بالمصالح الحيوية للدولة المدعية رغم غياب معيار واضح في القانون الدولي العام وفي اتفاقيات تحرير التجارة العالمية يحدد ما يعتبر من الأمن القومي ومن ثم يتصل بالمصالح الحيوية وما يعتبر من المصالح العادية مما يترك المجال واسعاً للدولة المتضررة في تكييفها وتحديد وسائل الرد على انتهاكها (Pauwelyn، 2007، صفحة 125).

**الملاحظة الثانية:** أن التدابير الأمنية التي تتخذها الدولة المتضررة في أمنها القومي قد تتجاوز تلك التدابير المضادة التي تتخذ في شكل رسوم جمركية أو تعليق التنازلات بسبب عدم امتثال الدولة مرتكبة الخطأ لتوصيات أو قرارات جهاز تسوية المنازعات (الجندي، 2005، صفحة 73).

وعليه فإن التدابير الأمنية توصف بالشاسعة والمتنوعة، ولعل الصورة الغالبة هي فرض العقوبات الاقتصادية بإرادة منفردة، علاوة على أن الإدعاء بطبيعة المصلحة التي انتهكت تتجاوز المصالح التجارية إلى ما يهدد الاستقرار السياسي أو الأمني والاقتصادي من منظور الدولة المدعية (Cook، 2015، p. 99).

أما فيما يتعلق بخصائص التدابير الأمنية التي تتخذها الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة تجاه دوله أخرى خالفت التزاماتها القانونية وألحقت ضرراً بالمصالح سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو أمنية، فيمكن لهذه الدراسة بيانها فيما يلي:

## 1.2.2 التدابير الأمنية تتجاوز الطابع العلاجي

لعل تحقق مسؤولية الدولة عن فعلها غير المشروع بحسب قواعد المسؤولية الدولية هو ما يبرر للدولة المتضررة اتخاذ تدابير بحسب الأصل تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل مع التعويض عن الأضرار اللاحقة عملاً بالمادة 49 من المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، وهذا التوجه يتناسق مع قواعد النظام الدولي التجاري، حيث شرعت التدابير المضادة ضمنه كرد فعل عن انتهاك دولة عضو لالتزاماتها الدولية مخالفة بذلك الشرعية الدولية التجارية التي تفترض شفافية المنافسة، حيث تهدف هذه التدابير إلى ممارسه نوع من الضغط بما يتناسب مع طبيعة السلوك وإنهاء النزاع وتنتهي برجوع العضو إلى احترام التزاماته (Jurgensen, 2005، صفحة 122).

غير أن التدابير الأمنية التي يتخذها العضو بمناسبة مساس عضو آخر بمصالحه الحيوية تجارية كانت أو سياسية أو أمنية قد عرفت تطوراً غير مألوف بفعل ممارسات الدول الفاعلة على الصعيد السياسي والتجاري، حيث أصبحت تتخذ تدابير تتجاوز الطابع العلاجي إلى ما يعتبر انتقاماً وهو ما برز أساساً في لجوء الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لفرض حزمة عقوبات صارمة على روسيا بسبب غزوها لأوكرانيا تتجاوز التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتلك المسموح بها في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية. كما تعد العقوبات الاقتصادية ضد روسيا وهي عضو في المنظمة العالمية للتجارة مخالفة لما استقر عليه القضاء الدولي حيث سبق لمحكمة الدولية أن قررت بخصوص النزاع بين المجر وسلوفاكيا عام 1997 بأنه "لا يجب قبل كل شيء اتخاذ تدابير مضادة إلا كرد فعل يتناسب مع طبيعة الانتهاك".

## 2.2.2 من حيث الأساس: اعتبار المجالات الحيوية معياراً للأمن القومي

يعتبر جل الفقه الدولي لجوء الدولة إلى التدابير الأمنية بمثابة رد فعل عن انتهاك جسيم لعضو آخر لالتزاماته القانونية التي يحددها النظام الدولي التجاري ومن ثم وجب أن تركز على قواعد القانون الدولي أساساً، حيث أن القواعد والمبادئ المشمولة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية هي أيضاً قواعد دولية وإن كانت تختص بتنظيم التبادل الدولي التجاري ومن ثم ضبط سلوك الدول بما يتوافق مع المصالح المشتركة لكامل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه فإن أي ممارسة من دولة عضو تمس ليس بالمصالح الاقتصادية فحسب بل المصالح التي تعتبر حيوية للدولة التي تلجأ إلى هذه التدابير غير المألوفة، حيث يمكن أن يكون السلوك في هذه الحالة ليس مخالفاً لقواعد الشرعية الدولية التجارية فحسب بل لقواعد الشرعية الدولية التي تحمي مسألي السلم والأمن الدوليين (الفار، 2008، صفحة 221).

غير أن الإشكالية التي أصبحت تتركز في الفقه الدولي تكمن أساساً في طبيعة المعيار المعتمد من قبل الدولة التي تلجأ إلى التدابير الأمنية لتحديد ما يعتبر من المصالح الحيوية المرتبطة بالأمن القومي التي مسها الانتهاك أو دونه بمعنى ما يعتبر مصالحاً أو مجالات عادية. إن الإجابة عن هذا التساؤل يدفعنا إلى قراءة ما أفرزته الممارسات الدولية من لجوء الدول الفاعلة في العلاقات الدولية عموماً والعلاقات الدولية التجارية خصوصاً، حيث تكشف هذه الممارسات أن المعيار المعتمد هو معيار وطني أساساً يجد مصدره في التشريعات الداخلية على اختلاف قوتها كالقواعد الدستورية والتشريعات الأقل مرتبة والتي تصب أساساً في اتجاه حماية فكره النظام العام في بعده الأمني بالمدلول الفني أو الكيان الأمني بالمعنى الواسع كالنظام السياسي والمصالح الاقتصادية والتجارية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمن الاقتصادي حتى هناك فكرة جديدة بدأت تترسخ تدريجياً اصطلاح على تسميتها بالدفاع الاقتصادي التي تظهر في عديد

الصور كاليقود التجارية على المنتجات والشركات الأجنبية لما تمثله من مخاطر على المصالح الحيوية للدولة ومن ثم تكون التدابير الأمنية ضد ممارسات أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة يهدد هذه المصالح تتجاوز التدابير المضادة المعروفة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية. ولعل ما يثبتته عمليا لجوء الدول إلى المعيار الوطني في تقرير ما يعتبر من المسائل الحيوية المتصلة بالأمن تاريخيا ما شاب المفاوضات بخصوص تحرير القطاع الزراعي في مرحلة سريان اتفاقيه الجات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول رفع القيود والدعم والتشوهات التي تحد من انسياب المنتجات الزراعية يعطي انطباعا من اعتبار كل طرف للقطاع الزراعي من المسائل الحيوية المتصلة بالأمن الغذائي وأساس المركز الاقتصادي لكل منها في العلاقات الدولية التجارية حيث امتدت هذه المفاوضات من عام 1986 إلى غاية عام 1993 وانتهت بتوقيع اتفاقيه بليرهاوس، وما يدعم هذا الاتجاه أيضا لجوء الولايات المتحدة إلى فرض تدابير أمنية في صورة تعريفات جمركية عالية القيمة عام 2002 على واردات الفولاذ من الصين وروسيا بحجة تهديد الصناعة المحلية كما اصدر الرئيس أوباما سنة 2015 أمراً تنفيذياً بتوقيع أوسع عقوبات اقتصادية ضد الأفراد والكيانات والشركات الروسية التي اهتمت بشن هجمات سيبرانية تهدد الأمن القومي والسياسية الخارجية إضافة إلى الصحة الاقتصادية والاستقرار المالي بسبب تدخلها في الانتخابات الأمريكية (الحسني، 2016، صفحة 150).

### 3.2.2 من حيث الخضوع للرقابة

من المتعارف عليه فقها وقانونا هو خضوع التدابير المضادة في إطار التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف الذي ترعاه المنظمة العالمية للتجارة لرقابه جهاز تسوية المنازعات عملا بالمادة 21 من مذكره التفاهم وتستمر هذه الرقابة إلى غاية قيام العضو المدعى عليه بتصحيح سياساته أو إجراءاته بما يتوافق مع قواعد النظام الدولي التجاري أو يعلن المدعي رضاه عن ذلك.

كما تخضع هذه التدابير لنظام التدرج في العقوبة حتى تكتسب صفة الشرعية فإذا لم يتم الاتفاق على التعويض المناسب واستمرار العضو في المخالفة جاز للمدعي الحصول على ترخيص من جهاز تسوية المنازعات للجوء إلى تعليق التنازلات عملا بالمادة 22 من مذكره التفاهم كما يجب أن يمس هذا التعليق قطاعا واحدا ولا يتم اللجوء إلى باقي القطاعات إلا في حالة عدم امتثال العضو واستمر في المخالفة ويشترط في كل الأحوال التناسب بين مستوى التدابير المضادة ومستوى المخالفة حتى لا تتحول هذه التدابير إلى إجراءات حمائية تتعارض مع مبدأ تحرير التجارة العالمية (البصيلي، 2007، صفحة 480).

أما بخصوص التدابير الأمنية التي تتخذها الدولة العضو ضد عضوا آخر نتيجة انتهاك التزاماته القانونية تتخذ شكل عقوبات اقتصادية بإرادة منفردة وفقا لقواعد القانون الداخلي أما مسألة خضوعها لرقابه جهاز تسوية المنازعات فتوقف على الحالات التالية:

- إذا كانت المصلحة المنتهكة ذات طابع حيوي وتتصل بالأمن القومي سواء كانت سياسية أو اقتصادية ولجا العضو المتضرر إلى جهاز تسوية المنازعات ثم خالف الإجراءات المعتمدة كعدم حصوله على ترخيص من الجهاز لزيادة الرسوم الجمركية أو شمل تدبيره أكثر من قطاع فيوصف هذا الإجراء بعدم المشروعية ويستطيع العضو المخالف الطعن فيه.

- حاله لجوء العضو المتضرر إلى تدابير أمنية ودون الرجوع أصلا إلى جهاز تسوية المنازعات يوصف هذا السلوك من حيث المبدأ بعدم المشروعية من منظور القانون الدولي طالما أن العضو لم يلجأ إلى القضاء الدولي لطلب تفعيل المسؤولية الدولية كما تعد هذه التدابير مخالفه لقواعد النظام الدولي التجاري الذي يعتبر هذه التدابير انتقاميه وليست علاجية علاوة على تجاوزها لجهاز تسوية المنازعات صاحب الاختصاص في معالجة الإشكالات المرتبطة بالتبادل الدولي التجاري حصراً.

ومن باب الموضوعية الإشارة إلى أن مسألة التفاوت الاقتصادي أصبحت تفرض نفسها بقوة في معالجه قضايا التجارة الدولية حيث وفي كلا الحالتين سواء لجا العضو المتضرر إلى جهاز تسوية المنازعات ومن ثم اتخذ تدابير مضادة لحماية أمنه القومي أو اتخذها بإرادته المنفردة كرد عن الانتهاكات تبقى مسألة النتائج نسبية متى كان الطرف المتضرر من الدول الضعيفة اقتصاديا وسياسيا في مواجهه

العضو المنتهك ذو القوة الاقتصادية فقد لا تكون هذه التدابير كافية لثني المخالف في هذه الحالة وقد يلجأ هذا الأخير إلى وسائل أخرى للضغط من قبيل قطع المساعدات المالية والفنية مما يفرغ هذه التدابير من محتواها الردعي أساساً (الدقاق و سلامة، 2008، صفحة 343).

### 3. مدى مشروعية التدابير الأمنية

تنطلق مسألة البحث في مدى مشروعية التدابير الأمنية كآلية لحماية الأمن القومي من فكرة أساسية مقتضاها أنه وإن سلمنا بأن الدولة التي اتخذت سلوكاً مخالفاً للالتزامات بمقتضى قواعد النظام الدولي التجاري قد ارتكبت خطأ يستوجب مسؤوليتها القانونية ولكنه من باب أولى أن الدولة المدعية أو المتضررة عليها اتخاذ تدابير بما يتوافق مع قواعد الشرعية الدولية التجارية بما يضمن امتثال العضو المخالف وتصحيح سلوكه وليس المساس بمبدأ تحرير التجارة العالمية عبر آليات عقابيه تساهم في الإضرار بمصدقية النظام الدولي التجاري (جامع، 2001، صفحة 53).

غير أن المشكلة أساساً تكمن في عدم تحديد مفهوم الأمن القومي والمصالح الحيوية من جهة وحدود ونطاق ممارسة التدابير الأمنية من جهة أخرى، ولعل مناقشة مدى مشروعية التدابير الأمنية يستوجب التعرض إلى موقعها في القانون الدولي باعتباره الإطار العام الناظم للعلاقات الدولية سياسية كانت أو تجارية، ثم بحث أساسها ضمن قواعد النظام الدولي التجاري.

### 1.3 مشروعية التدابير الأمنية في قواعد القانون الدولي

ارتكزت التدابير الأمنية التي تتخذها الدولة لحماية مصالحها الحيوية المعبرة عن الأمن القومي في ظل القانون الدولي التقليدي على فكره الاختصاص الداخلي المقترنة بالسيادة والتي لا تسمح بامتداد قواعد القانون الدولي أو قرارات المنظمات الدولية لتقييده.

وقد دعم هذا التوجه مجمع القانون الدولي في توصيته الصادرة في 30 أبريل 1954 حيث جاء في منطوقها "أن المجال المحفوظ للدول هو طائفة من النشاطات الوطنية التي لا تنقيد اختصاصات الدولة في ممارستها بأي قيود ناتجة عن القانون الدولي".

وفسر الفقه الدولي هذا الطرح بأن للدولة سلطات واسعة في أعمال إرادتها المنفردة ودون الرجوع للقواعد الدولية في استعمال كل الوسائل والتدابير كلما هددت مصالحها الحيوية من أطراف الدولية بما فيها حق استعمال العقوبات الاقتصادية وحتى القوة العسكرية عند الاقتضاء.

ومع تطور القانون الدولي واتساع القضايا التي أصبحت تدخل ضمن نطاق أحكامه ومنها القضايا الاقتصادية والتجارية، انتقل قيد الاختصاص الداخلي إلى ميثاق الأمم المتحدة باعتباره ركيزة القانون الدولي حيث أكد الميثاق في المادة 7/2 "ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للمنظمة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول".

غير أن المشكلة تتحدد بخصوص مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة الذي على أساسه يمكنها التصرف بإرادتها المنفردة اتجاه ما يهدد أمنها القومي وطبيعة المجالات التي تتصل بفكرة الأمن القومي وهو ما فتح الباب واسعاً للدول الفاعلة في العلاقات الدولية لإتخاذ تدابير واسعة في المرحلة الحالية التي يمر بها المجتمع الدولي خاصة العقوبات الاقتصادية طالما غابت ضوابط بخصوص المجالات الحيوية حيث تستقل الدولة بتفسيرها بحسب الأصل ويبقى الشرط الوحيد هو أنه لا تؤدي التدابير الأمنية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

هذا الواقع أثار حفيظة الفقه الدولي، حيث أن الانضمام إلى المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة يفرض قيوداً والتزامات ارتبعتها الدولة ومن ثم لا يمكن اتخاذ أي تدابير إلا إذا كانت دفاعاً عن السيادة والأمن القومي مع مراعاة مصالح باقي الدول حتى تتصف هذه التدابير بالمشروعية وإلا أدى ذلك إلى إعاقه تطبيق قواعد القانون الدولي ونظام المسؤولية الدولية، حيث أن السيادة ذاتها لم تعد مطلقة كما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي.

هذا الطرح تدعم من خلال قرارات القضاء الدولي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في أحد قراراتها أن "الدولة عندما ترتضي التقيد بالتزاماتها الدولية بمحض إرادتها فذلك قرينة على تمتعها بالسيادة"، كما أكدت في قضية "برشلونة تراكشن" التي رفعتها بلجيكا ضد اسبانيا، حيث قالت المحكمة بأن "تمتع الدولة باختصاصها الداخلي لا يعفيها من التزاماتها اتجاه الجماعة الدولية".

### 2.3. مشروعية التدابير الأمنية في النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

غير أن ما يثير الجدل في الفقه الدولي ما نصت عليه المادة 21 من اتفاقية الخدمات من حيث الصياغة تحديداً، حيث ميزت بين ثلاثة أنواع من التدابير التي يمكن أن تقوم بها الدول تتعارض مع التزاماتها المقيدة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وهي:

- الإفصاح عن المعلومات المنافية للمصالح الأمنية (الفقرة أ).
- اتخاذ أي إجراء يعتبره الأعضاء ضروريا لحماية مصالحه الأمنية (الفقرة ب).
- التصرفات المنافية للالتزامات يفرضها ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ج).

وتضمنت (الفقرة ب) السالفة الذكر ضمن فروعها ما يشير إلى بعض الحالات التي يمكن للدولة المتضررة اتخاذ التدابير أمنية اتجاه الدولة المرتكبة للخطأ منها تجارة الأسلحة والذخائر والمواد الإنشطارية، بينما لا تشير الفقرة الفرعية رقم 3 إلى أي نوع من التجارة وإنما نصت على مسألة الظروف الغير العادية مثل الحروب والظروف الطارئة، ويفهم من هذه الحالات أن الدولة المتضررة يمكن أن تتخلى عن التزاماتها القانونية المحددة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والملاحظ في هذا السياق أنه لم تكن هناك أية تحفظات واضحة من الدول الأعضاء في المنظمة حول صياغة المادة 21 رغم عموميتها وما يعترها من ثغرات.

وإن كانت الدراسة قد اعتبرت مسألة التدابير الأمنية استثناءً على امتداد اختصاص المنظمة العالمية للتجارة لحكمها مما يفهم أنها تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة المعبر عن السيادة تتخذها متى قدرت أن هناك أنشطته تجارية تمس بمصالحها الأمنية أو ما يعبر عنه بالأمن القومي، فإن المشكلة تكمن أساساً في رفض جهاز تسوية المنازعات النظر في الشكاوى التي تطرأ على استخدام هذه التدابير على أسس موضوعية وأن الدولة هي من تفسر نص المادة 21 بشكل صحيح، ويفهم أن الحل بخصوص هذه المشكلة يحتمل فرضين هما:

**الفرض الأول:** أن الدولة المتخذة لهذه التدابير هي من لها سلطة التقدير والتفسير لأحكام المادة 21.

**الفرض الثاني:** أن المجالات التي تستخدم بشأنها التدابير الأمنية تخضع لمعيار ذاتي وليس موضوعي يتطلب تحديداً كافياً من الدولة المعنية قبل اتخاذها حتى يكون مقبولاً لدى المنظمة وباقي الشركاء التجاريين (العيوسي، 1997، صفحة 99).

وعليه تستنتج هذه الدراسة أن تطبيق نص المادة 21 لا يقع ضمن الاختصاص المطلق للدولة التي تتمسك بالتدابير الأمنية وهي صالحة للرقابة من قبل جهاز تسوية المنازعات وإن كان الأمر يتوقف على احتجاج باقي الدول الأعضاء حتى لا يتحول الاستثناء إلى أصل يهدد مبدأ تحرير التجارة العالمية.

### 3.3. موقف جهاز تسوية المنازعات من فكرة التدابير الأمنية

إن كان تطبيق التدابير المضادة ضد العضو المخالف لالتزاماته في المنظمة العالمية للتجارة قد حضي بالتقييد الصارم بنصوص اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بحيث يخضع لرقابه جهاز تسوية المنازعات فعلى العكس من ذلك بقيت التدابير الأمنية تؤرق المنظمة وأعضائها بسبب تمسك الدولة التي تكون عادة نافذة في العلاقات الدولية سياسياً أو اقتصادياً باختصاصها الداخلي في فرض هذه التدابير.

ولعل السبب في توسع هذه التدابير يرجع أساساً إلى أن النظام القانوني للمنظمة لم يحدد بدقة ما هي المصالح الحيوية التي تدعي الدول المساس بها بل تستقل الدولة نسبياً في تقديرها وفي حرية اتخاذها ضد الدولة المخالفة التي يوصف سلوكها أيضاً بأنه من خارج النظام القانوني للمنظمة حتى وإن كانت التدابير المتخذة ضدها ذات طابع اقتصادي مما يمس بمصالح الشركاء التجاريين، كما تهدف إلى

إضعاف سلطات الدولة سياسياً واقتصادياً، كما أن غياب معيار موحد يمكن على أساسه تحديد ما هي المصالح الأمنية والعادية هو ما يقلص دور جهاز تسوية المنازعات بالنظر في نزاع بهذا الخصوص لكن هذا لا يمنع من رقابته لمسألة حسن النية التي تظهر في صورة عدم اللجوء إلى الانتقام الاقتصادي الذي يهدد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف.

ويبدو جلياً أن رقابة الجهاز تتوقف على مسألة موضوعية هي وجود أطراف النزاع على نفس القدر من القوة الاقتصادية، حيث يبادر أحدهما لرفع شكوى أمامه لفحص مدى مشروعيه هذه التدابير، فعلى سبيل المثال استطاع الاتحاد الأوروبي إثارة مسألة مدى مشروعيه قانون "هلمز بروتون" الذي فرضت بمقتضاه الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية في 12 مارس 1996 على الشركات التي تتعامل مع كوبا سبب لجوء هذه الأخيرة لتأمين أصول تجارية أجنبية، حيث طالب الاتحاد الأوروبي بتشكيل فريق تسوية للنظر في النزاع على أساس مخالفة الولايات المتحدة لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية وإلغاء القيود الكمية وعدم التمييز فيها إضافة إلى مخالفة هذه التدابير لمبدأ الشفافية ومتطلبات النفاذ إلى الأسواق، وردت الولايات المتحدة بعدم اختصاص المنظمة في نظر المسائل التي تعد من صلب الأمن القومي، وبعد مناورات دبلوماسية نجحت الولايات المتحدة في الوصول إلى مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأوروبي في أبريل 1998 بإيقاف الشكوى أمام المنظمة وإلغاء القيود على الشركات الأوروبية مقابل اتخاذ الاتحاد سياسة أكثر تشدداً بخصوص سياسات التأمين في دول أخرى.

وعلى العكس من ذلك لم تبادر الإمارات العربية المتحدة إلى تقديم شكوى أمام جهاز التسوية بخصوص إلغاء الولايات المتحدة لصفقة تسيير الموانئ الأمريكية التي فازت بها شركة موانئ دبي مقدمة في ذلك الاعتبار السياسية على الاعتبارات الاقتصادية.

#### 4. خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- أن فكره التدابير الأمنية ستظل إحدى القضايا الأكثر إثارة للجدل القانوني والفقه في مسار تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف، طالما أصبحت الدول الفاعلة في المنظمة العالمية للتجارة تفضل اللجوء إلى هذه الجزاءات لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية الغرض منها ليس ثني العضو المخالف لالتزاماته عن طريق التدابير المضادة المشروعة وإنما الانتقام عن طريق الضغط على السلطات السياسية والاقتصادية.

- أن الهدف من الاعتراف المحدود لإتفاقيات تحرير التجارة العالمية بالتدابير الأمنية كاستثناء لمصلحة الدولة العضو في المنظمة الغرض منه أساساً خلق التوازن بين فكرة السيادة المحمية بقواعد القانون الدولي وضرورات الحفاظ على سريان قواعد النظام الدولي التجاري الذي يقوم على مبدأ تحرير التجارة العالمية بحسب الأصل.

- تستند التدابير الأمنية على فكرة الاختصاص الداخلي الذي يجد مصدره في قواعد القانون الوطني سواء كانت التشريعات عامة أو اقتصادية مما يجعل الدولة تتمسك بشدة في اختصاصها في معالجة ما يطرأ من تهديدات على مجالها الحيوية سواء كانت اقتصادية أو سياسية تتصل بفكرة الأمن القومي.

- أن توسع استخدام التدابير الأمنية يعود أساساً إلى الصياغة المقصودة لقواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي انفردت بها القوى الفاعلة للحفاظ على مكاسبها الاقتصادية والسياسية دون مشاركة الدول النامية التي لا تستفيد من نتائجها حال اللجوء إلى استخدامها.

- تتخذ التدابير الأمنية في المرحلة الراهنة عدة آليات منها الرفع للرسوم الجمركية إلى مستويات قياسية تتجاوز تلك المسموح بها ضمن التدابير المضادة للحد من المنافسة أو عقوبات اقتصادية بإرادة منفردة مما يهدد بالعودة إلى الحروب التجارية.

-لعل غياب معيار موضوعي يحدد طبيعة المصالح الحيوية المتصلة بفكرة الأمن القومي والمصالح العادية يجعل من الدولة التي تستخدم هذه التدابير تعمل معياراً ذاتياً في تقديرها وتحديد الجزاءات المستخدمة ضد الدولة المخالفة، مما يجعل دور جهاز تسوية المنازعات يقتصر على رقابة مدى تحلي هذه الدولة بحسن النية بمعنى أنه لا تهدف إلى المساس بالمنافسة المشروعة تحت طائلة المسؤولية الدولية، ويبدو أن القوى الفاعلة في المجتمع الدولي الأكثر استخداماً للتدابير الأمنية كالولايات المتحدة أصبحت تتجنب الإدعاء عليها أمام منظمة التجارة العالمية عن طريق الدخول في تفاهات مع القوى المنافسة حتى تتخلى هذه الأخيرة عن الشكوى أمام جهاز تسوية المنازعات.

-إن الحلول الممكنة للتقليل من استخدام التدابير الأمنية للتخلص من الالتزامات بمقتضى قواعد النظام الدولي التجاري تكمن إما في مبدأ المعاملة بالمثل على أساس قواعد القانون الدولي، أو اللجوء إلى أسلوب التدابير الجماعية ضد العضو المستخدم للتدابير الأمنية بسوء نية علماً أن التدابير الجماعية المضادة لا يحضرها النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وتستند في هذه الحالة على ضرورات حماية النظام الدولي التجاري والمصالح المشتركة منعا لعودة الدول إلى أسلوب الحروب التجارية.

- إصلاح النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة بخصوص شروط واليات تفعيل التدابير الأمنية وتمكين جهاز تسوية المنازعات من الرقابة السابقة واللاحقة لإتخاذ التدابير الأمنية بات ضرورة ملحة في ظل تمسك الدول الفاعلة في التجارة الدولية والمنظمة العالمية للتجارة بتشريعاتها الداخلية وقت اللجوء إلى هذه التدابير.

## 5. قائمة المراجع:

- البصلي، خ. ف. (2007). *تسوية المنازعات في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجندي، غ. ه. (2005). *وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية*. عمان: دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع.
- الحاج، م. ع. (1998). *ضمانات تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية*. القاهرة: دار النهضة.
- الحسني، ز. (2016). *التدابير المضادة للقانون الدولي العام*. القاهرة: منشورات الحلبي.
- الحسني، أ. (1998). *التدابير المضادة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الدفاق، م. س. & سلامة، م. (2008). *المنظمات الدولية المعاصرة*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- العيسوي، أ. (1997). *الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الفار، ع. أ. (2008). *الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جامع، أ. (2001). *اتفاقيات التجارة العالمية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- Cook, G. (2015). *Countermeasures: A Digest of WTO Jurisprudence on Public International Law Concepts and Principles*. London: Cambridge University Press.
- Francett, H. (1995). *intetvnetion in international law*. R.C.D. BOSTON.
- Pauwelyn, J. (2007). *"The Calculation and Design of Trade Sanctions in Context: What Is TheGoal of Suspending WTO Concessions?"*, Working Paper. Switzerland: Geneva Graduate Institute.
- Jurgensen, T. (2005). " Crime And Punishment Under The World Trade Organization Dispute Settlement System." *Journal OfWorld Trade*, 39(02).

